

الرجل المرأة وفي عين العود نصف الذئبة وكل من عمل بها كمال الذئبة لئلا يدين لكنا لعين الضيق
افادهم كما فاصبا عن امرأة والا في يرضع سنين او نحو في المواليد في بكرة الاستحسان في
في مال الصبي ان كان له مال فان لم يكن له مال فخطوة الياسرة وان كان على ان كل الصبي والولد
انما تلجيب في مال لئلا يرضع بل في مال الصبي فان لم يكن له مال فخطوة الياسرة وانما تلجيب في مال
الصبي او شهد الصبيان لا يجيب في ذرة ولا تاطيق في ان صان العين على ان ثبت ثلث اهدى ان يكون
في اعيدها نصف بدل ذلك وهو ان يرضع في المهر نصف النصف في ذرة والنصف ان
يكون في اعيدها في بدل ذلك كالمهال في المهر على ان يرضع في المهر والنصف في ذرة والنصف ان
والثالثة ان يكون الواجب في اهدى العينين ما انتفع من قديمه كالشاة والكلب والستور وغير ذلك
داما السن في شرح الراوي في السن المصالح التي بالذئبة والنار الكتاب والفتور في العتور
ولا يولد ذنبا على السن ولا لا تسفل بالبلع والجمع وكذا في او ثبتت من اصلها بخير لقصاص
وكثير بعضها فاسوة الباقية او اجرت او اجرت او دخلها عيب يوم من الوجه ما كسر في القاص
ويجب لقيمة في ماله ولو ضرب سن ورجل في حركت و سقطت ان كان خطأ في جرحه على
العانة وان كان عداً فيقتصر في الجود وكثير من السن فاسوة الباقية او دخلها عيب في حركت
هكوة عدل ولا ضار فيها وفي الجراح العتور في الجرح دية السن جرحه في كسر من السن
فستط النسيان لا يجيب لقصاص المشهور من الزيادة ورواها بن سامة في انه يجيب من الجرح
كثير من اسنان في سنين من سن القاص ذلك العود اذا كسر في سن اسنان والسنين
الكمسور مؤثر في سن الا في كثير على الصقير والكبير بل على يد رماكس من السن وان كسر نصف
سنه او ثلثها او ربعها كسر استوتاراً يستلج في مثل القن منه يبرود ان كان كسر امثال ليس
بمستوي بحيث لا يستلج ان يتفق منه فظلمة في ذلك في كل سن خمس من الابل او من البقر ولا يزيد
دية الآدمي او شئ من الآدمي على عشرة اذ في دية او على اتم من الابل او الدنان حال المقتم
او الموقر والشايات والنياج الاضراس سواء في السن اذ ان ثبتت لا شئ على الفالج والتمت
بجود في حركه العدل ان ثبتت سواء عملت انما ثبتت ولو ثبتت المثلج ستة ستمه في كانهما
فثبتت جرح الارش كالمسك وكذا في الذن المتطرفة اذا اعادها ان كانا فالتامت لا يبر هذا في
شرح الظاهري وفيه في غير العام فراه انه لو ثبتت بل تقاتل لا شئ على الجاني وكذا في الذن وفي
القران ان في يوسف في قلع سن بل لا في قلع سن اما ذلك الصبي لكن ينظر حتى يتولد في
السن اما اذا ضرب سن ورجل في حركت ينظر في ذرة الفتاوى الصغرى ايضا قال لا يولد في
الزنادات في كتاب البيع اشادة في الذئبة في ذرة الفتاوى الصغرى يستأني حركه في الكبير الذي

منه
في كل من
عنه

السن

السن
السن

الرجل

لا يرضى شاة في الكسور الجرح وهكذا في شيع الشيشا وهكذا في المتفق قال لا يرضى شاة في
صبي صبي سن صبي حتى لا يرضى شاة في شيع الشيشا في المتفق قال لا يرضى شاة في
وان كان من الحج في ماله ولقطع سن والتمت سن ولكن في حركه بالبريد من سنه ان ينزى في
ويستط ماسوا وهكذا في شرح الطاوي وفي الفتاوى وفي الجراح الصغرى وهكذا في
العدوى والعام الصغرى وللها جوارها وله وقته لله قال الحاصل ان الفج مشرف في الاخذ باليد الشيشا
وفي الاصلح جرح سن رجل فخرتها واضطربت ان كان حركه لا شئ فيها وان كان عداً في حركه
عدل ولا شرف جرحه ان اجرت او اجرت او اسقطت جرحه في الذئبة وان اسقطت في حركه المشايخ فيهم
في ذرة الحركه وان جرح في الذئبة كالصبي او جرح في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه
منها حكوت عدل في ذرة الحركه او اسقطت او اسقطت جرحه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه
فثبت ان كانت من الاسنان التي ترمي بحبل الذئبة ايضا وان لم يكن واحد منها لا يجيب في حركه في حركه
العدوى واما اليد والاصابع في شرح الطاوي اذا قطع اصبعها ثلث من اصابعها في حركه في حركه
الذئبة وان كانت منها منضغان في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه
اليدين والرجلين سواء اذا قطع اصبع رجل فشلت لغيره ليجنبها او قطع بين يدي فشلت
اليسرى فلا ضار فيها وفيها الا في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه
هذا في الشيشا وفي جميع القران رجل او ان يعقب كثر السن في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه
صاحب السن في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه
ففيه في الاصلح واما في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه
ففيه حركه العدل كثر في الحقيق لم يثبت وليس في ارض مقد والقصاص واما اليد في شرح الطاوي
اذا قطع اليد من نصف الذراع فخطا على الكف والاصابع نصف الذئبة وفي الذراع حركه العدل عند الج
حينه ويحدهم حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه
يجب حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه
لا يجب في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه
اليد وفي شرح الطاوي قال في اليد المشكاه حركه العدل في الاصلح في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه
وكذا البعد بالبعد وكذا بين الرجل والفتاوى وكذا بين العقير والفتاوى وفي الاصلح في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه
في الاسنان في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه
والصلب اذا قطع الماء او اذا سلبه له والذئبة اذ اظن فلا يسقط الطعام وعشر لغز
يجب حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه في حركه

دينام

مطل